

# الخلاف اللفظي العقدي



أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

دار المنجد  
للنشر والتوزيع

# الخلاف اللفظي العقدي

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ

ح) زياد أحمد العامر، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

العامر، زياد حمد أحمد

الخلاف اللفظي العقدي./ زياد حمد أحمد العامر.- الرياض، ١٤٤١هـ

٨٠ص، ٥، ١٤×٢١سم

ردمك : ١-٣٢٥٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- العقيدة الإسلامية ٢- علم الكلام أ. العنوان

١٤٤١/٥٢٤٨

ديوي : ٢٤٠

رقم الإيداع: ١٤٤١/٥٢٤٨

ردمك : ١-٣٢٥٧-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

وقفية التحيين  
المملكة العربية السعودية

التحيين  
للنشر والتوزيع

w.altahbeer@gmail.com

جوان: ٠٥٥ ١٩ ٩٢ ٥٥ ٩٦٦+


# الخلافا اللفظي العقدي

إعداد

أ.د. زياد بن حمد العامر

الأستاذ في العقيدة والمذاهب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن من مقاصد الشريعة التي جاءت النصوص الشرعية بتأكيدھا والحث عليها: الاجتماع وعدم التفرق، ومراعاة الأسباب التي تدعو لتقليل الخلاف بين أهل الإيمان، ومن ذلك: الخلافات اللفظية التي يكون طرفا النزاع فيها متفقين على معنى واحد، غير أنهما مختلفان في الألفاظ التي تعبر عن هذا الخلاف، وبالنظر إلى الواقع العلمي لكثير من المسائل الخلافية؛ نجد أن الخلاف في كثير منها لفظي، ومعرفة نوع هذا الخلاف هو مما يقلل دائرة التنازع بين المختلفين، ورغبة للمشاركة في هذا الباب كان هذا البحث بعنوان/ (الخلاف اللفظي العقدي).

وقد انتظمت خطة هذا البحث كما يلي:

- المقدمة.
- المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.
- المبحث الثاني: حقيقة الخلاف اللفظي العقدي، وأسبابه، وفائدته.

- المبحث الثالث: نماذج للمسائل العقدية التي حُكي الخلاف فيها أنه لفظي.
- المبحث الرابع: في تعداد مسرد لجملة من المسائل العقدية التي حُكي الخلاف فيها أنه لفظي.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج وتوصيات البحث.

هدف البحث:

يمكن إجمال هدف البحث في: تحرير المراد بالخلاف اللفظي العقدي، وبيان ما يترتب على ذلك.


الدراسات التي لها علاقة بالموضوع:

لم أقف على بحث في هذا الموضوع، ولكن هناك دراسات تتعلق بالموضوع مثل:

(الخلاف اللفظي عند الأصوليين)، د. عبدالكريم النملة، وهو خاص بعلم أصول الفقه.

منهج البحث:

يقوم منهج هذا البحث على: الاستقراء والتتبع لمنهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المسائل العقدية التي حُكي الخلاف فيها على أنه لفظي، وصياغة هذا المنهج في مباحث متناسبة؛ بحيث يُستفاد منها في التعامل مع



أنواع الخلاف في مسائل الاعتقاد، وليس المقصد من هذا البحث تحقيق القول في المسائل المبحوثة، وإنما: بيان وجود الخلاف اللفظي في المسألة من عدمه.

أسأل الله فيه التوفيق والسداد، وأن يكون إضافة علمية في الدراسات الشرعية، ونواة لدراسات أوسع في هذا الباب.

زياد بن حمد العامر

Zha1430@gmail.com

+٩٦٦ ٥٠٤ ١٥٠ ٦١٥

الرياض - المملكة العربية السعودية





# البحث الأول

## التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالخلاف.

المطلب الثاني : التعريف باللفظي

المطلب الثالث : التعريف بالعقدي.

المطلب الرابع: : تعريف العنوان مركباً.



## الطلب الأول التعريف بالخلاف

"الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة:

أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه.

والثاني: خلاف قدام.

والثالث: التغير" (١).

والمراد هنا هو الأصل الأول، وهو مجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، فإن "قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفه أي مختلفون، فمن الباب الأول، لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نجاه" (٢).

ويحتمل أن يكون المراد هو الأصل الثالث، وهو: التغير، ولذلك يُقال: "خالفته مخالفةً وخلافاً وتخالفت القوم واختلفوا: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب

(١) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس ٢/٢١٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة. لابن فارس ٢/٢١٣.

إليه الآخر، وهو: ضد الاتفاق، والاسم: الخُلف بضم الخاء<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن الخلاف هو: التغير وعدم الاتفاق.



---

(١) المصباح المنير. للفيومي (١/١٧٨).

## الطلب الثاني التعريف باللفظي

المراد باللفظي هنا هو المنسوب إلى الألفاظ، وهو:  
الاختلاف في اللفظ والصورة، مع الاتفاق في المعنى  
والحكم.

وهو "ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة  
كذلك"<sup>(١)</sup>، ولذلك فإن ما كان "اختلافاً في العبارة، مع  
اتفاق المعنى: فهذا عدّه كثير من المؤلفين خلافاً، وليس  
في الحقيقة بخلاف؛ لاتفاق معناه"<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن "المنازعات والمخالفات... تشمل على  
أقسام، وذلك أن التنازع:

إما أن يكون في اللفظ فقط.

أو في المعنى فقط.

أو في كل منهما.

أو في مجموعهما...

(١) الموافقات. للشاطبي ٥/٢١٠.

(٢) ينظر: تفسير ابن جزي ١/١٦.

فمن قال: إن المتنازعين كل منهما صواب، بمعنى الإصابة في بعض الأقسام المتقدمة، أو بمعنى أنه لا يعاقب على ذلك؛ فهذا ممكن، وأما تصويب المتناقضين فمحال.

فإنه كثيرا ما يكون النزاع في المعنى نزاع تنوع لا نزاع تضاد وتناقض، فيثبت أحدهما شيئا وينفي الآخر شيئا آخر، ثم قد لا يشتركان في لفظ ما نفاه أحدهما وأثبته الآخر.

وقد يشتركان في اللفظ فيكون التناقض والاختلاف في اللفظ، وأما المعنى فلا يختلفان فيه ولا يتناقضان.

ثم قد يكونان متفقين عليه، يقوله كل منهما، وقد يكون أحدهما قاله أو يقوله والآخر لا يتعرض له بإثبات ولا نفي، وقد يكون النزاع اللفظي مع اتحاد المعنى لا تنوعه، وكثير من تنازع الأمة في دينهم هو من هذا الباب، في الأصول والفروع والقرآن والحديث وغير ذلك<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣٨/١٩.

## الطلب الثالث

### التعريف بالعقدي

العقدي والعقيدة بمعنى واحد، والعقيدة اسم فعيلة من عقد، وهو: الشد والربط والجزم.

قال ابن فارس: "العين والقاف والdal أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها... وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه" (١).

وقال الفيومي: "اعتقدت كذا: عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل: العقيدة: ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة: سالمة من الشك" (٢).

وذكر بعض أهل العلم أن لفظة (العقيدة) لم ترد في نصوص الكتاب والسنة (٣)، ويمكن أن يُستدرك على ذلك (٤) بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٤١٧.

(٢) المصباح المنير ٢/٤٢١.

(٣) ينظر: معجم المناهي اللفظية. لبكر أبو زيد ص ٦٦٦.

(٤) ينظر: الانتصار. للشيخ عبد المحسن العباد ص ٢٣.

يعتقد قلب مسلم على ثلاث خصال، (إلا دخل الجنة))،  
 قال: قلت: ما هن؟ قال: ((إخلاص العمل، والنصيحة  
 لولاية الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإن دعوتهم تحيط من  
 ورائهم))<sup>(١)</sup>.

والمراد بالعمقفة فف هذا البحث: العمقفة الإسلامفة،  
 وفمكن تعريفها بأنها: "ما فشد وفربط الإنسان قلبه فله من  
 أصول الإيمان وما فلحق بها".



(١) أخرجه الدارمف فف مسنده رقم (٢٣٥) وقال المحقق: إسناده صحفح.

## الطلب الرابع

### تعريف العنوان مركباً

بناء على ما سبق يمكن بيان المراد بالخلافا اللفظي العقدي بأنه: "التغاير الواقع في الألفاظ مع اتفاق المعنى في المسائل التي يشد ويربط الإنسان قلبه عليها من أصول الإيمان وما يلحق بها".

ومن الألفاظ المرادفة للخلافا اللفظي:

- ١ - الخلافا الصوري: والمراد به ما كان الخلافا فيه هو في الصورة، مع الاتفاق في المعنى والحكم.
- ٢ - الخلافا الشكلي: والمراد به ما كان الخلافا فيه هو في الشكل، مع الاتفاق في المعنى والحكم.
- ٣ - الخلافا في العبارة: والمراد به ما كان الخلافا فيه هو في التعبير عن الشيء، مع الاتفاق في المعنى والحكم.
- ٤ - الخلافا في الظاهر: والمراد به ما كان الخلافا فيه هو في ظاهر الأمر، مع الاتفاق في باطن الأمر وهو المعنى والحكم.

٥ - الخلاف الاعتباري: والمراد به ما كان الخلاف فيه بأحد الاعتبارات صحيح، وبالاختبار الآخر باطل.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن اختلاف التنوع ليس مماثلاً للخلاف اللفظي؛ وذلك لأن اختلاف التنوع هو: دلالة الدليل على معنيين مختلفين كلاهما صحيح، فلا يوجد اتفاق في المعنى بينهما، وهذا بخلاف الخلاف اللفظي فإن المعنى واحد، "وكثير من نزاع الناس يكون نزاعاً لفظياً، أو نزاع تنوع، لا نزاع تناقض.

فالأول: مثل أن يكون معنى اللفظ الذي يقوله هذا، هو معنى اللفظ الذي يقوله هذا، وإن اختلف اللفظان، فيتنازعا؛ لكون معنى اللفظ في اصطلاح أحدهما غير معنى اللفظ في اصطلاح الآخر، وهذا كثير.

والثاني: أن يكون هذا يقول نوعاً من العلم والدليل صحيحاً، ويقول الآخر نوعاً صحيحاً<sup>(١)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه عليه كذلك: أن الخلاف اللفظي قد يكون بين أهل السنة أنفسهم، وقد يكون بين أهل السنة

(١) درء التعارض. لابن تيمية ٣/٨.

وبين بعض الفرق المنتسبة للإسلام، وقد يكون الخلاف اللفظي بين الفرق المنتسبة للإسلام بعضها مع بعض. والمراد بالبحث هنا هو: الخلاف اللفظي العقدي الذي يكون بين أهل السنة، أو يكون أهل السنة طرفاً فيه.





## البحث الثاني أسباب الخلاف اللفظي العقدي وفائدته وحكمه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : أسباب الخلاف اللفظي العقدي.

المطلب الثاني : فائدة الخلاف اللفظي العقدي.

المطلب الثالث : حكم الخلاف اللفظي.

المطلب الرابع : موافقة النصوص لفظا ومعنى أولى من

موافقتها في المعنى دون اللفظ.



## الطلب الأول

### أسباب الخلاف اللفظي العقدي

من أبرز أسباب الخلاف اللفظي العقدي ما يلي:

١ - عدم تحرير محل النزاع في المسألة، فكل فريق يناقش المسألة من جهة غير التي يقصدها الفريق الآخر، وبهذا فإن الخلاف لا يتوارد على محل واحد، مع اتفاق الفريقين على المعنى في حقيقة الأمر.

وذلك بـ"أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد،... وكثير من المسائل على هذا السبيل فلا يكون في المسألة خلاف، وينقل فيها الأقوال على أنها خلاف"<sup>(١)</sup>.

٢ - اختلاف التعبير عن المسألة المراد الحديث عنها، فيكون سبب الخلاف اللفظي هو: تفاوت التعبيرات عن مسألة واحدة، مع الاتفاق على المعنى والحقيقة.

(١) الموافقات. للشاطبي ٥/٢١٣.

فيكون "الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد" (١).



---

(١) الموافقات. للشاطبي ٥/٢١٧.

## الطلب الثاني

### فائدة الخلاف اللفظي العقدي

يمكن بيان أبرز فوائد الخلاف اللفظي العقدي بما يلي:

١ - أن معرفة الخلاف اللفظي في المسائل العقدية يضيق من دائرة الاختلاف الواقع في مسائل العقيدة، وهذا مما يدعو إلى الاتفاق والاجتماع، وهو من المقاصد الشرعية المعتمدة.

و"لا يجوز أن تلقى الفتنة بين المسلمين بأمر محدث ونزاع لفظي لا حقيقة له، ولا يجوز أن يحدث في الدين ما ليس منه"<sup>(١)</sup>، و"كثير من منازعات الناس في مسائل الإيمان ومسائل الأسماء والأحكام هي منازعات لفظية، فإذا فصل الخطاب زال الارتياح، والله سبحانه أعلم بالصواب"<sup>(٢)</sup>.

"والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٤٠٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٧٩/١٨.

إخلال بمقصد القائل؛ فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضوع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح<sup>(١)</sup>.

- ٢ - أن معرفة الخلاف اللفظي العقدي يُنمّي ملكة طالب العلم في التعامل مع المسائل الخلافية؛ وذلك بمعرفة حدودها، وتحرير محل النزاع فيها، وسبب اختلاف أهل العلم حولها.
- ٣ - أن معرفة الخلاف اللفظي العقدي يزيد من إعدار طالب العلم لأهل العلم في المسائل التي لا يترتب على الخلاف فيها شيء معتبر.
- ٤ - أن معرفة طالب العلم لمواطن الخلاف اللفظي العقدي يختصر له الوقت في دراسة مسائل الاعتقاد، حيث يعتبر بالخلاف في مواضعه.



## الطلب الثالث

### حكم الخلاف اللفظي

الأصل في الخلاف اللفظي الجواز إلا إذا كان فيه محذور شرعي، وإذا "كانت المعاني متفقة لم يضر اختلاف الألفاظ إلا إذا كان منهيًا عنها في الشريعة" (١).

ومن ذلك قول بعض أهل العلم "لا مشاحة في الاصطلاح" (٢)، وينبغي تقييد ذلك بما لا يترتب عليه محذور شرعي، فإن "الاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة" (٣).

أما إذا ترتب على الخلاف اللفظي محذور شرعي فالحكم فيه التحريم، وذلك كترك اللفظ الوارد في النصوص الشرعية واستخدام ألفاظ أخرى.

(١) بيان تليس الجهمية. لابن تيمية ٤/٢٩٥.

(٢) ينظر: روضة الناظر. لابن قدامة ١/٥٠٦، البحر المحيط. لأبي حيان ١٠/٤١٤، الموافقات. للشاطبي ١/٤١١، النكت على مقدمة ابن الصلاح. للزرکشي ١/٣٤٣، أضواء البيان. للشنقيطي ٣/٢٩٩.

(٣) مدارج السالكين. لابن القيم ٣/٢٨٦.

"وكثير من النزاع يعود إلى إطلاقات لفظية لا إلى معان عقلية، وأحسن الناس طريقة: من كان إطلاقه موافقاً للإطلاقات الشرعية، والمعاني التي يقصدها معان صحيحة تطابق الشرع والعقل" (١).

والعبرة عند أهل العلم هي بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، مالم يكن هناك محذور في الألفاظ، "فإن الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال؛ فإن الألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً، فإذا اتفقت الألفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال إذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها" (٢)، "والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والمتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم" (٣).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن الخلاف اللفظي في أبواب العقائد بمعنى الاتفاق على معنى واحد والاختلاف في اللفظ، يكون جائزاً إن كان كلا اللفظين سائغ شرعاً،

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢١٣/١٢.

(٢) إعلام الموقعين. لابن القيم ١٠٢/٥.

(٣) إعلام الموقعين. لابن القيم ٣٨٤/٢.

وإلا فيكون المعنى صحيحاً، ويُصحح اللفظ الموافق للكتاب والسنة ويُحَطَّأ اللفظ المخالف، وذلك أن كثيراً من الألفاظ في باب الاعتقاد مبناها على التوقيف والالتزام بألفاظ الكتاب والسنة، وهذا مما يمكن أن يتميز به الخلاف اللفظي العقدي عن غيره من أنواع الخلاف اللفظي.



## الطلب الرابع

### موافقة النصوص لفظاً ومعنى أولى من موافقتها في المعنى دون اللفظ

وذلك أنه كلما كان المؤمن في خطابه الشرعي ملتزماً بألفاظ الكتاب والسنة؛ كان ذلك أقرب له في موافقة الصواب والبعد عن الخطأ والزلل؛ لأن الألفاظ تتفاوت في دلالاتها على المراد ولو كانت متقاربة، فإذا التزم المؤمن في خطابه بألفاظ الكتاب والسنة؛ كان ذلك أدل على المعنى المراد.

فإذا ترك الشخص استعمال الألفاظ الواضحة في الكتاب والسنة، وجعل مكانها ألفاظاً مجملة؛ كان ذلك سبباً في حصول اللبس والفتنة بها، فإن "التعبير عن حقائق الإيمان بعبارات القرآن أولى من التعبير عنها بغيرها؛ فإن ألفاظ القرآن يجب الإيمان بها، وهي تنزيلٌ من حكيم حميد.

والأمة متفقة عليها، ويجب الإقرار بمضمونها قبل أن تُفهم، وفيها من الحكَم والمعاني ما لا تنقضي عجائبه.

والألفاظ المحدثه فيها إجمال واشتباه ونزاع.

ثمّ قد يُجعل اللفظ حجة بمجردة، وليس هو قول الرسول الصادق المصدوق، وقد يُضطرب في معناه. وهذا أمرٌ يعرفه من جرّبه من كلام الناس.

فالاعتصام بحبل الله يكون بالاعتصام بالقرآن والإسلام كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومتى ذكرت ألفاظ القرآن والحديث، وبين معناها بياناً شافياً؛ فإنها تنتظم جميع ما يقوله الناس من المعاني الصحيحة، وفيها زيادات عظيمة لا توجد في كلام الناس، وهي محفوظة مما دخل في كلام الناس من الباطل" (١).

و"الأحسن في هذا الباب: مراعاة ألفاظ النصوص؛ فيثبت ما أثبت الله ورسوله باللفظ الذي أثبتته، وينفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه" (٢)، وذلك "أن السلف كانوا يراعون لفظ القرآن والحديث فيما يثبتونه وينفونه عن الله من صفاته وأفعاله، فلا يأتون بلفظ محدث مبتدع في النفي

(١) النبوات. لابن تيمية ٢/٨٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٦/٤٢٤.

والإثبات، بل كل معنى صحيح فإنه داخل فيما أخبر به الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

و"ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص! فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فألفاظ النصوص عصمة، وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون؛ كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطئهم فيما اختلفوا فيه أقل

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٤٣٢/٥.

من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلمّ جرا، ولما استحکم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع؛ كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض<sup>(١)</sup>.

وإذا استخدم أحد من الناس لفظاً محدثاً مجملاً فإن الواجب هو الاستفصال عن مراده به، فلا يُقبل مطلقاً، ولا يُرد مطلقاً، بل إن كان معناه حقاً قُبِلَ، وإن كان باطلاً رُد.



(١) إعلام الموقعين. لابن القيم ٤/ ١٣٠.

## البحث الثالث

### نماذج للمسائل العقدية التي حُكي الخلاف فيها أنه لفظي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في دخول العمل في مسمى الإيمان.

المطلب الثاني : الخلاف بين أهل السنة في ألفاظ تعريف الإيمان.

المطلب الثالث : خلاف الصحابة في رؤية النبي ﷺ بعينه لربه ﷻ ليلة المعراج؟

المطلب الرابع : الخلاف بين أهل السنة في ألفاظ زيادة الإيمان ونقصانه.



## الطلب الأول

### خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في دخول العمل في مسمى الإيمان

وهذه المسألة من أشهر الأمثلة التي حُكي الخلاف اللفظي فيها، والكلام حولها في عدة مسائل:

#### المسألة الأولى: صورة المسألة:

من المتقرر عند أهل السنة في تعريف الإيمان: أنه اعتقاد وقول وعمل، فالعمل داخل في مسمى الإيمان، وذهب مرجئة الفقهاء إلى أن العمل ليس داخلاً في مسمى الإيمان، ولكنه لازم له. مع اتفاق الجميع أن العمل مطلوب ومثاب عليه العبد، وأن تاركه مذموم ومستحق للوعيد.

#### المسألة الثانية: ذكر من قال بأن الخلاف فيها لفظي:

حكى بعض أهل العلم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، كما ذكر ذلك: الذهبي، وكذلك ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية حيث يقول: "والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة - اختلاف

صوري؛ فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه - : نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد<sup>(١)</sup>.

#### المسألة الثالثة: نتيجة المسألة:

اختلف أهل العلم في نوع الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخلاف حقيقي، وهو قول جماهير أهل السنة.

قال الألباني: "وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح رَحِمَهُ اللهُ تعالى...، فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي!"<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: أن الخلاف صوري.

وممن قال بذلك الذهبي، وابن أبي العز الحنفي.

(١) شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز ٢/٤٦٢.

(٢) العقيدة الطحاوية بتعليق الألباني ص ٦٢.

قال الذهبي: "قال معمر: قلت لحماد<sup>(١)</sup>: كنت رأساً، وكنت إماماً في أصحابك، فخالفتهم، فصرت تابعاً! قال: إني أن أكون تابعاً في الحق، خير من أن أكون رأساً في الباطل.

قلت<sup>(٢)</sup>: يشير معمر إلى أنه تحول مرجئاً إرجاء الفقهاء، وهو أنهم لا يعدون الصلاة والزكاة من الإيمان، ويقولون: الإيمان إقرار باللسان، ويقين في القلب، والنزاع على هذا لفظي - إن شاء الله.

وإنما غلوا الإرجاء من قال: لا يضر مع التوحيد ترك الفرائض - نسأل الله العافية -"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن أبي العز الحنفي: "والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقيين من أهل السنة - اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءا من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه - نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد"<sup>(٤)</sup>.

(١) أي حماد ابن أبي سليمان وهو من أبرز أعلام مرجئة الفقهاء.

(٢) أي الذهبي.

(٣) سير أعلام النبلاء. للذهبي ٢٣٣/٥.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز ٤٦٢/٢.

القول الثالث: أن الخلاف حقيقي من وجه، وصوري من وجه آخر.

وممن قال بذلك: ابن تيمية حيث يقول: "ومما ينبغي أن يعرف: أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي" (١).

وقال: "ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال" (٢).

وقال: "المقصود أن فقهاء المرجئة خلافهم مع الجماعة خلاف يسير، وبعضه لفظي، ولم يُعرف بين الأئمة المشهورين بالفتيا خلاف إلا في هذا، فإن ذلك قول طائفة من فقهاء الكوفيين؛ كحماد بن أبي سليمان، وصاحبه أبي

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٩٧/٧.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٣٩٤/٧.

حنيفة، وأصحاب أبي حنيفة، وأما قول الجهمية وهو أن الإيمان مجرد تصديق القلب دون اللسان؛ فهذا لم يقله أحد من المشهورين بالإمامة، ولا كان قديماً<sup>(١)</sup>.

وقال: "فقهاء المرجئة قالوا: إنه<sup>(٢)</sup> الاعتقاد والقول، وقالوا: إنه لا بد من أن يدخل النار من فساق الملة من شاء الله تعالى كما قالت الجماعة، فكان خلاف كثير من كلامهم للجماعة إنما هو في الاسم لا في الحكم"<sup>(٣)</sup>.

والأقرب في هذه المسألة: أن الخلاف فيها لفظي باعتبار، ومعنوي باعتبار آخر:

فمن جهة هو نزاع لفظي حيث إن أهل السنة ومرجئة الفقهاء متفقون على أن الأعمال الشرعية مطلوبة من العبد وواجبة عليه، وتاركها مذموم يلحقه الوعيد، وأن أهل الكبائر موصوفون بالفسق، وأنه قد يخرج الشخص من الإيمان بسبب العمل، بل إن مرجئة الفقهاء - ومنهم الأحناف - هم أشد في باب التكفير من غيرهم؛ فإنهم يكفرون بأقوال وأفعال لا يكفر بها غيرهم، كما هو مذكور

(١) شرح العقيدة الأصفهانية. لابن تيمية ص ١٤٣.

(٢) أي الإيمان.

(٣) شرح العقيدة الأصفهانية. لابن تيمية ص ١٣٨.

في باب حكم المرتد في كتب الفقه عندهم، مثل قول: (هذا مسيحد)، و(هذه سورة صغيرة)، ونحو ذلك إذا قيلت على وجه الاستخفاف، "ولهذا كان أصحاب أبي حنيفة يكفرون أنواعاً ممن يقول كذا وكذا؛ لما فيه من الاستخفاف، ويجعلونه مرتداً ببعض هذه الأنواع مع النزاع اللفظي الذي بين أصحابه وبين الجمهور في العمل: هل هو داخل في اسم الإيمان" (١).

فإنه بالنظر إلى ما سبق يعتبر الخلاف لفظياً؛ لأن الجميع متفقون على ذلك.

ومما يبين ذلك: أن القائلين "بأن الإيمان قول من الفقهاء - كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم - متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل؛ فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضاً بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقوله الجماعة، والذين ينفون عن الفاسق اسم

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٢١٨/٧.

الإيمان من أهل السنة متفقون على أنه لا يخلد في النار، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء" (١).

ولذلك كان خطأ مرجئة الفقهاء قولهم: إن "الأعمال ليست من الإيمان، وكانت هذه البدعة أخف البدع؛ فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم؛ إذ كان الفقهاء الذين يضاف إليهم هذا القول مثل حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وغيرهما، هم مع سائر أهل السنة متفقين على أن الله يعذب من يعذبه من أهل الكبائر بالنار، ثم يخرجهم بالشفاعة، كما جاءت الأحاديث الصحيحة بذلك، وعلى أنه لا بد في الإيمان أن يتكلم بلسانه، وعلى أن الأعمال المفروضة واجبة وتاركها مستحق للذم والعقاب.

فكان (٢) في الأعمال هل هي من الإيمان؟ وفي

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٢٩٧/٧.

(٢) هكذا في المطبوع، ولعل هنا سقط تقديره: النزاع.

الاستثناء، ونحو ذلك، عامته نزاع لفظي" (١).

ومما يبين وجه النزاع اللفظي في هذه المسألة: أنه إذا "عُلم أن الإيمان الذي في القلب من التصديق والحب وغير ذلك يستلزم الأمور الظاهرة من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، كما أن القصد التام مع القدرة يستلزم وجود المراد، وأنه يمتنع مقام الإيمان الواجب في القلب من غير ظهور موجب ذلك ومقتضاه زالت (الشبه العلمية) في هذه المسألة، ولم يبق إلا (نزاع لفظي) في أن موجب الإيمان الباطن هل هو جزء منه داخل في مسماه؛ فيكون لفظ الإيمان دالاً عليه بالتضمن والعموم؟ أو هو لازم للإيمان ومعلول له وثمره له؛ فتكون دلالة الإيمان عليه بطريق اللزوم؟

وحقيقة الأمر: أن اسم الإيمان يستعمل تارة هكذا وتارة هكذا...؛ فإذا قرن اسم الإيمان بالإسلام أو العمل كان دالاً على الباطن فقط، وإن أفرد اسم الإيمان فقد يتناول الباطن والظاهر، وبهذا تأتلف النصوص" (٢).

ويبين ابن تيمية محل النزاع فيقول: "ومن قال بحصول

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٣٨/١٣.

(٢) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٥٧٥/٧.

الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات - سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه؛ فهذا نزاع لفظي - كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف<sup>(١)</sup>، فأنت ترى أن ترك جنس العمل هو قول فرقة المرجئة، أما الخلاف في اعتبار العمل جزءاً من مسمى الإيمان أو لازماً لمسمى الإيمان فهذا هو موطن النزاع مع مرجئة الفقهاء.

ومما يبين ذلك: أن "المرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان؛ فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضاً وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بين، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن.

فبقي النزاع في: أن العمل الظاهر هل هو جزء من مسمى الإيمان يدل عليه بالتضمن، أو لازم لمسمى الإيمان؟

(والتحقيق): أنه تارة يدخل في الاسم، وتارة يكون

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٦٢١/٧.

وينظر: مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥٨٤/٧.

لازمًا للمسمى - بحسب أفراد الاسم واقتترانه - فإذا قرن الإيمان بالإسلام كان مسمى الإسلام خارجاً عنه، كما في حديث جبريل، وإن كان لازماً له، وكذلك إذا قرن الإيمان بالعمل كما في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]؛ فقد يقال: اسم الإيمان لم يدخل فيه العمل وإن كان لازماً له، وقد يقال: بل دخل فيه وعطف عليه عطف الخاص على العام، وبكل حال فالعمل تحقيق لمسمى الإيمان وتصديق له" (١).

ومن جهة أخرى: هو نزاع معنوي حقيقي؛ باعتبار أن العمل داخل في مسمى الإيمان كما هو ظاهر النصوص الشرعية، فإن مرجئة الفقهاء يقولون: إن العمل لازم لمسمى الإيمان وهو التصديق وليس داخلياً في مسمى الإيمان، وهذا خلاف نصوص الكتاب والسنة التي تدل على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، ومما يبين ذلك أن "المرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها، ولم يكن قولهم مثل قول جهم؛ فعرفوا أن الإنسان لا يكون مؤمناً إن لم يتكلم بالإيمان مع قدرته

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٧/ ٥٥٤.

عليه، وعرفوا أن إبليس وفرعون وغيرهما كفار مع تصديق قلوبهم، لكنهم إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لمزمهم قول جهنم، وإن أدخلوها في الإيمان لمزمهم دخول أعمال الجوارح أيضاً؛ فإنها لازمة لها، ولكن هؤلاء لهم حجج شرعية بسببها اشتبه الأمر عليهم:

فإنهم رأوا أن الله قد فرق في كتابه بين الإيمان والعمل؛ فقال في غير موضع: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

ورأوا أن الله خاطب الإنسان بالإيمان قبل وجود الأعمال فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقالوا: لو أن رجلاً آمن بالله ورسوله ضحوة، ومات قبل أن يجب عليه شيء من الأعمال؛ مات مؤمناً وكان من أهل الجنة، فدل على أن الأعمال ليست من الإيمان.

وقالوا: نحن نسلّم أن الإيمان يزيد بمعنى أنه كان كلما أنزل الله آية وجب التصديق بها فانضم هذا التصديق إلى التصديق الذي كان قبله، لكن بعد كمال ما أنزل الله ما

بقي الإيمان يتفاضل عندهم، بل إيمان الناس كلهم سواء؛ إيمان السابقين الأولين كأبي بكر وعمر، وإيمان أفجر الناس كالحجاج وأبي مسلم الخراساني وغيرهما.

والمرجئة المتكلمون منهم والفقهاء منهم يقولون: إن الأعمال قد تسمى إيماناً مجازاً؛ لأن العمل ثمرة الإيمان ومقتضاه، ولأنها دليل عليه، ويقولون: قوله ﷺ: ((الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق)) مجاز" (١).

وسبب الشبهة عند فقهاء المرجئة هو: اعتبارهم الإيمان شيئاً واحداً لا يتجزأ، ولذلك "قال فقهاء المرجئة: هو (٢) التصديق بالقلب واللسان... قالوا: لأنه لو دخلت فيه الواجبات العملية لخرج منه من لم يأت بها كما قالت الخوارج.

ونكتة هؤلاء جميعهم: توهمهم أن من ترك بعض الإيمان فقد تركه كله.

وأما (أهل السنة والجماعة) من الصحابة جميعهم

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ١٩٤/٧.

(٢) أي الإيمان.

والتابعين وأئمة أهل السنة وأهل الحديث... فاتفقوا على أن الإيمان والدين قول وعمل. هذا لفظ السلف من الصحابة وغيرهم، وإن كان قد يعني بالإيمان في بعض المواضع: ما يغير العمل؛ لكن الأعمال الصالحة كلها تدخل أيضاً في مسمى الدين والإيمان، ويدخل في القول قول القلب واللسان، وفي العمل عمل القلب والجوارح" (١).

على أنه قد حُكي رجوع بعض مرجئة الفقهاء عن هذا القول - وهو إخراج العمل عن مسمى الإيمان - فقد ذكر ابن عبد البر "عن حماد بن زيد قال: كلمت أبا حنيفة في الإرجاء فجعل يقول وأقول، فقلت له: حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني رجل من أهل الشام عن أبيه، ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره" (٢)، قال حماد: فقلت لأبي

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٤٧١/١٢.

(٢) يشير إلى حديث عمرو بن عبسة، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: ((أن يسلم قلبك لله ﷻ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك))، قال: فأبي الإسلام أفضل؟ قال: ((الإيمان))، قال: وما الإيمان؟ قال: ((تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، والبعث بعد الموت))، قال: فأبي الإيمان أفضل؟ قال: ((الهجرة))، قال: فما الهجرة؟ قال: ((تهجر السوء))، قال: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: ((الجهاد))، قال: وما الجهاد؟ قال: ((أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم))، قال: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: ((من عقر جواده وأهريق دمه))، قال رسول الله ﷺ: ((ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجة مبرورة أو عمرة)) أخرجه =

حنيفة: ألا تراه يقول: أي الإسلام أفضل؟ قال والإيمان، ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان، قال: فسكت أبو حنيفة، فقال بعض أصحابه: ألا تجيبه يا أبا حنيفة؟ قال لا أجيبه وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ﷺ" (١).

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضوع: أن كثيراً ممن تكلم عن مسألة دخول العمل في مسمى الإيمان أو عدم دخوله؛ جعل من لوازم ذلك: القول في زيادة الإيمان ونقصانه، فمن قال بدخول العمل في مسمى الإيمان فإنه يقول بأن الإيمان يزيد وينقص، ومن قال بعدم دخول العمل في مسمى الإيمان فإنه يقول بعدم زيادة الإيمان ونقصانه.

وهذا غير صحيح، ولا تلازم بين المسألتين، فإن بعض القائلين بعدم دخول العمل في مسمى الإيمان يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه باعتبار أن تصديق القلب قابل للزيادة والنقصان، وبعض القائلين بدخول العمل في مسمى الإيمان كالخوارج لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه (٢).

= أحمد في المسند رقم (١٧٠٢٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٥٥١).

(١) التمهيد. لابن عبد البر ٢٤٧/٩، وينظر: شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز ٤٩٤/٢.

(٢) للتوسع في ذلك يُنظر: زيادة الإيمان ونقصانه. للبدر ص ٤٣٥.

## الطلب الثاني

### الخلاف بين أهل السنة في ألفاظ تعريف الإيمان

والكلام حولها في عدة مسائل :

المسألة الأولى: صورة المسألة:

نقل عن أهل السنة عدة ألفاظ في تعريف الإيمان:  
فمنهم من يقول: الإيمان قول وعمل، كما هو قول الجمهور.

ومنهم من قال: الإيمان قول وعمل واعتقاد، كما هو قول جماعة من السلف، وهو المشهور عند المتأخرين.  
ومنهم من يقول: الإيمان قول وعمل ونية وإتباع للسنة.  
فهل الخلاف بين هذه التعريفات خلاف لفظي، أم خلاف معنوي، أم خلاف تنوع؟

المسألة الثانية: ذكر من قال بأن الخلاف فيها لفظي:

حكى بعض أهل العلم أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، ومن هؤلاء: ابن تيمية فقال: "وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي"<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٧/٥٠٥.

## المسألة الثالثة: نتيجة المسألة:

أن الخلاف في ألفاظ تعريفات الإيمان بين أهل السنة هو خلاف لفظي، بمعنى اختلاف الألفاظ مع الاتفاق على معنى واحد، وليس خلافاً معنوياً تختلف فيه المعاني اختلاف تضاد؛ بحيث يكون بعض المعاني صحيحاً وبعضها باطلاً، وليس كذلك خلاف تنوع تختلف فيه المعاني خلاف تنوع؛ بحيث تكون كلها تدل معانٍ صحيحة متفرقة، بل هو خلاف لفظي تدل فيه جميع الألفاظ على معنى صحيح واحد، والنزاع في هذه المسألة هو من "النزاع اللفظي مع اتحاد المعنى لا تنوعه، وكثير من تنازع الأمة في دينهم هو من هذا الباب، في الأصول والفروع والقرآن والحديث وغير ذلك" (١).

ومما يبين ذلك: أن الإيمان يشمل قول القلب وهو التصديق، وقول اللسان وهو الشهاداتان وما يجب قوله، ويشمل عمل القلب وهي الأعمال القلبية وعمل الجوارح، فمتى ما توافرت هذه الأمور في التعريف فهو صحيح عند أهل السنة والجماعة.

وذلك أن "جمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث،

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ١٣٩/١٩.

وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل...  
فهذه الألفاظ المأثورة عن جمهورهم.

وربما قال بعضهم وكثير من المتأخرين: قول وعمل  
ونية.

وربما قال آخر: قول وعمل ونية واتباع السنة.

وربما قال: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل  
بالأركان أي بالجوارح...

وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول  
المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول: قول  
القلب واللسان وعمل القلب والجوارح...

فقول السلف يتضمن القول والعمل الباطن والظاهر،  
لكن لما كان بعض الناس قد لا يفهم دخول النية في  
ذلك؛ قال بعضهم: نية.

ثم بين آخرون: أن مطلق القول والعمل والنية لا يكون  
مقبولاً إلا بموافقة السنة. وهذا حق أيضاً، فإن أولئك  
قالوا: قول وعمل؛ ليينوا اشتماله على الجنس، ولم يكن  
مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال.

وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان،

وعمل بالجوارح. جعل القول والعمل اسماً لما يظهر؛ فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولا بد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب أعمال القلب المقارنة لتصديقه، مثل: حب الله، وخشية الله، والتوكل على الله، ونحو ذلك. فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها<sup>(١)</sup>.

"ومن هذا الباب أقوال السلف وأئمة السنة في (تفسير الإيمان):

فتارة يقولون: هو قول وعمل.

وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية.

وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة.

وتارة يقولون: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح.

وكل هذا صحيح.

فإذا قالوا: قول وعمل؛ فإنه يدخل في القول: قول القلب واللسان جميعاً...

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥٠٥/٧.

والمقصود هنا: أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل؛ أراد: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ (القول) لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونية قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية؛ فزاد ذلك.

ومن زاد (اتباع السنة)؛ فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا: ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال...

والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة؛ لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة" (١).



## الطلب الثالث

### خلاف الصحابة في رؤية النبي ﷺ بعينه لربه بعينه لربه ﷻ ليلة المعراج؟

والكلام حولها في عدة مسائل:

#### المسألة الأولى: صورة المسألة:

أجمع أهل العلم على عدم رؤية النبي ﷺ بعينه لربه ﷻ في الدنيا وهو على الأرض، "وقد اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه في الأرض" (١)، "وبالجملة أن كل حديث فيه أن النبي ﷺ رأى ربه بعينه في الأرض... كل هذا كذب باطل باتفاق علماء المسلمين من أهل الحديث وغيرهم" (٢).

وإنما حُكي الخلاف في رؤية النبي ﷺ بعينه لربه ﷻ ليلة المعراج وهو في السماء (٣):

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٣/٣٨٧.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٣/٣٨٩.

(٣) ينظر: زاد المعاد. لابن القيم ١/٧٩، الفصول. لابن كثير ص ٢٦٨.

- فذهب جمهور الصحابة إلى عدم رؤية النبي ﷺ بعينه لربه ﷻ في الدنيا ليلة المعراج، وحكاه بعضهم إجماعاً<sup>(١)</sup>.

- وينسب لبعض الصحابة إثبات رؤية النبي ﷺ بعينه لربه ﷻ ليلة المعراج، كما سيأتي.

فهل الخلاف بين القولين لفظي؟

مع الإشارة إلى أن المراد هنا هو تحقيق القول في نوع الخلاف المحكي بين الصحابة هل هو لفظي أم لا؟ وليس المراد تحقيق القول الراجح في ذات في المسألة.

المسألة الثانية: ذكر من قال بأن الخلاف فيها لفظي:

حكى بعض أهل العلم أن الخلاف بين القولين لفظي غير حقيقي، ومنهم: ابن تيمية حيث يقول: "ليس ذلك بخلاف في الحقيقة"<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: نقض الدارمي على المريسي ٧٣٨/٢.

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية. لابن القيم ٤٨/٢ حيث حكى ابن القيم هذا القول عن شيخه.

وينظر: مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥٠٧/٦.

## المسألة الثالثة: نتيجة المسألة:

أن الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة خلاف لفظي، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أن النبي ﷺ رأى ربه ﷻ بعينه ليلة المعراج<sup>(١)</sup>، فإنه "ليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة"<sup>(٢)</sup>، ومن نسب لابن عباس أنه رآه ببصره "فقد أغرب، فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة، ﷺ"<sup>(٣)</sup>، بل نقل إجماع الصحابة على عدم الرؤية بالعين ليلة المعراج<sup>(٤)</sup>.

وأن المنقول عن الصحابة في هذه المسألة على أربعة أنواع<sup>(٥)</sup>:

١ - فقوم من الصحابة نفى رؤية النبي ﷺ لربه ﷻ ليلة المعراج، بدون النص على أنها بعينه، كما هي الرواية عن عائشة ﷺ.

- 
- (١) ينظر: الفصول لابن كثير ص ٢٦٨.  
 (٢) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٥٠٩/٦.  
 وينظر: بغية المرئاد. لابن تيمية ص ٤٧٠.  
 (٣) تفسير ابن كثير ٤٤٨/٧.  
 (٤) ينظر: نقض الدارمي على المريسي ٧٣٨/٢، الفتاوى الكبرى. لابن تيمية ٦٢٩/٦، اجتماع الجيوش الإسلامية. لابن القيم ٤٨/٢، الفصول. لابن كثير ص ٢٦٨.  
 (٥) ينظر في هذه الروايات كتاب: رؤية النبي ﷺ لربه. د. محمد التميمي ص ٩.

٢ - وقوم أثبتوا رؤية النبي ﷺ لربه ﷻ ليلة المعراج، بدون النص على أنها بعينه، كما هي الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - وقوم أثبتوا أن رؤية النبي ﷺ لربه كانت بقلبه، كما هي الرواية الأخرى عن ابن عباس، والرواية عن أبي ذر رضي الله عن الجميع.

٤ - وقوم أثبتوا رؤية النبي ﷺ بقلبه لربه ﷻ ليلة المعراج، مع النص على نفي أن تكون بعينه، كما هي الرواية الأخرى عن أبي ذر رضي الله عنه.

فتحصل مما سبق: أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قال: إن النبي ﷺ رأى بعينه ربه ليلة المعراج، وأن أقصى ما ثبت في ذلك: رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وفيها أنه رأى ربه، بدون ذكر أنها كانت بالعين أو البصر، ثم جاءت الرواية الأخرى عن ابن عباس بأن الرؤية كانت بقلبه؛ فتُحمَل الرواية المطلقة عن ابن عباس في الرؤية على الرواية المقيدة عنه بأنه رآه بقلبه، ففي "رواية عنه أنه أطلق الرؤية، وهي محمولة على المقيدة بالفؤاد" (١)، وقد جاءت عن بن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة؛ فيجب

(١) تفسير ابن كثير ٧/٤٤٨.

حمل مطلقها على مقيدها" (١)، " والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد... ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه" (٢).

قال ابن القيم: "وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي، في كتاب (الرد) له إجماع الصحابة على أنه لم ير ربه ليلة المعراج، وبعضهم استثنى ابن عباس من ذلك، وشيخنا يقول: ليس ذلك بخلاف في الحقيقة؛ فإن ابن عباس لم يقل: رآه بعيني رأسه" (٣).



- 
- (١) فتح الباري. لابن حجر ٦٠٨/٨.  
 (٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥٠٩/٦.  
 (٣) اجتماع الجيوش الإسلامية. لابن القيم ٤٨/٢.

## الطلب الرابع الخلاف بين أهل السنة في أفاض زيادة الإيمان ونقصانه

والكلام حولها في عدة مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

نُقل إجماع أهل السنة على أن الإيمان يزيد وينقص<sup>(١)</sup>.  
ونُقل عن بعض أهل السنة أنهم قالوا: الإيمان  
يتفاضل، بديلاً عن لفظ: يزيد وينقص، كما هو منقول  
عن:

١ - عبدالله ابن المبارك:

قال ابن المبارك: "الإيمان قول وعمل، يتفاضل"<sup>(٢)</sup>.  
وذلك أن بعض أهل العلم "عدل عن لفظ الزيادة  
والنقصان إلى لفظ التفاضل فقال: أقول: الإيمان يتفاضل

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٣٨/٩، مجموع الفتاوي. لابن تيمية  
٣٣٠/٧، ٦٧٢، مدارج السالكين. لابن القيم ٤٢٢/١، تفسير ابن كثير  
١٢/٤.

(٢) السنة. لأبي بكر الخلال ٥٨/٤.

ويتفاوت، ويروى هذا عن ابن المبارك<sup>(١)</sup>، فإنه كان "يقول: هو يتفاضل ويتزايد، ويُمسك عن لفظ ينقص"<sup>(٢)</sup>.

٢ - عبدالرحمن بن مهدي:

فعن "محمد بن أبان، قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم، قلت: يزيد وينقص؟ قال: يتفاضل، كلمة أحسن من كلمة"<sup>(٣)</sup>.

٣ - النظر ابن شميل:

فقد جاء عنه أن "الإيمان قول وعمل، والإيمان يتفاضل"<sup>(٤)</sup>.

ونُقل عن بعض أهل السنة القول بأن الإيمان يزيد وسكت عن النقصان، كما هو رواية عن الإمام مالك.

قال ابن عبد البر: "سُئل مالك بن أنس عن الإيمان؟ فقال: قول وعمل، قلت: أيزيد وينقص؟ قال: قد ذكر الله سبحانه في غير آي من القرآن أن الإيمان يزيد، فقلت له: أينقص؟ قال: دع الكلام في نقصانه وكف عنه. فقلت:

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥٠٦/٧.

(٢) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥١/١٣.

(٣) السنة. لأبي بكر الخلال ٥٨٠/٣.

(٤) السنة. لعبد الله بن أحمد ٣١٦/١.

بعضه أفضل من بعض؟ قال: نعم" (١)، "وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه" (٢).

ولذلك "كان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك" (٣).

وقد نسب البعض إلى الإمام مالك القول بأن الإيمان يزيد ولا ينقص، في رواية غير مشهورة عنه، فقد قال رجل للإمام أحمد: "يا أبا عبد الله! تقول: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: نعم، قلت: وتقول: قول وعمل؟ قال: نعم،... فتذاكرنا من قال: الإيمان يزيد وينقص، فعَدَّ غير واحد، ثم قال: ومالك بن أنس يقول: يزيد وينقص، فقلت له: إن مالك يحكون عنه أنه قال: يزيد ولا ينقص، فقال: بلى، قد رُوي عنه: يزيد وينقص، كان ابن نافع يحكيه عن مالك، فقلت له: ابن نافع حكى عن مالك؟ قال: نعم" (٤).

(١) الانتقاء. لابن عبد البر ص ٦٩.

(٢) التمهيد. لابن عبد البر ٢٥٢/٩، وينظر: مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٣٣١/٧.

(٣) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥٠٦/٧.

(٤) السنة. للخلال ٥٩١/٣.

## فهل الخلاف بين هذه الأقوال لفظي؟

المسألة الثانية: ذكر من قال بأن الخلاف فيها لفظي:

ذكر بعض أهل العلم من خلال توجيه الأقوال السابقة ما يفيد بأن الخلاف بينها لفظي<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: "دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها.

وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ولم يجدوا ذكر النقص وهذا إحدى الروايتين عن مالك والرواية الأخرى عنه؛ وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم: إنه يزيد وينقص.

وبعضهم عدل عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل فقال أقول: الإيمان يتفاضل ويتفاوت، ويروى هذا عن ابن المبارك، وكان مقصوده: الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته"<sup>(٢)</sup>، ففي هذا

= وينظر: ترتيب المدارك للفاضي عياض ٤٢/٢، كما نسب ذلك له الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٥٦/٢ وذكر أنها رواية غير مشهورة.

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي ٤٧٠/٢.

(٢) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٥٠٦/٧.

إشارة إلى الاتفاق على المعنى مع اختلاف اللفظين.

المسألة الثالثة: نتيجة المسألة:

الخلاف بين أقوال أهل السنة في هذه المسألة خلاف لفظي، والجميع متفقون على معنى الزيادة والنقصان في الإيمان عند أهل السنة، حتى من قال بلفظ التفاضل، أو من قال بالزيادة وسكت عن النقصان، ولذلك في مسألة الإيمان "كان (أهل السنة والحديث) على أنه يتفاضل، وجمهورهم يقولون: يزيد وينقص، ومنهم من يقول: يزيد، ولا يقول: ينقص، كما روي عن مالك في إحدى الروايتين، ومنهم من يقول: يتفاضل كعبد الله بن المبارك، وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة، ولم يُعرف فيه مخالف من الصحابة" (١).

أما القول بلفظ الزيادة والنقصان فقد سبق ذكر نقل الإجماع على ذلك.

وأما القول بلفظ التفاضل فله عدة توجيهات:

١ - أن من قال ذلك "كان مقصوده: الإعراض عن لفظ وقع فيه النزاع إلى معنى لا ريب في ثبوته" (٢)، ففيه

(١) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٧/٢٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٧/٥٠٧.

- إشارة إلى الاتفاق على المعنى مع اختلاف اللفظين.
- ٢ - أن لفظ التفاضل عندهم أحسن من لفظ الزيادة والنقصان، مع صحة المعنى في الجميع، فعن "محمد بن أبان، قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم، قلت: يزيد وينقص؟ قال: يتفاضل، كلمة أحسن من كلمة"<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن بعضهم بسبب الإيذاء عدلّ عن لفظ الزيادة والنقصان إلى لفظ التفاضل، مع اتفاق المعنى، فإن الإمام أحمد ابن حنبل "سأل ابن أبي رزمة: ما كان أبوك يقول عن عبد الله بن المبارك في الإيمان؟ قال: كان يقول: الإيمان يتفاضل.
- قال أبو عبد الله: يا عجباه! إن قال لكم: يزيد وينقص رجتموه، وإن قال: يتفاضل تركتموه! وهل شيء يتفاضل إلا وفيه الزيادة والنقصان!"<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - أن بعضهم رجع عن لفظ التفاضل إلى لفظ الزيادة والنقصان، فقد قيل لابن المبارك: "إن ها هنا قوماً

(١) السنة. لأبي بكر الخلال ٣/ ٥٨٠.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٣/ ٧١.

يقولون: الإيمان لا يزيد، فسكت عبد الله حتى سأله ثلاثاً، فأجابه فقال: لا تعجبني هذه الكلمة منكم، إن ها هنا قوماً ينبغي أن يكون أمركم جمعاً،... قال عمر بن الخطاب: لو وزن إيمان أبي بكر الصديق بإيمان أهل الأرض لرجحهم، بلى إن الإيمان يزيد، بلى إن الإيمان يزيد. ثلاثاً، قال ابن المبارك: لم أجد بدأً من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله" (١).

و"قال شيبان لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ونحو هذا، أمؤمن هو؟ قال ابن المبارك: لا أخرجه من الإيمان، فقال: على كبر السن صرت مرجئاً! فقال له ابن المبارك: يا أبا عبد الله، إن المرجئة لا تقبلني، أنا أقول: الإيمان يزيد، والمرجئة لا تقول ذلك" (٢).

بل جاء التصريح بالزيادة والنقصان في قول ابن المبارك: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص" (٣)، وحكاة النووي عنه (٤)، و"قال ابن المبارك وذكر له الإيمان،

(١) مسند إسحاق بن راهوية ٣/٦٧١.

(٢) مسند إسحاق بن راهوية ٣/٦٧٠.

(٣) الرد على من يقول القرآن مخلوق. للنجاد ص ٥٤.

(٤) المنهاج للنووي ١/١٤٧.

فقال: قوم يقولون: إيماننا مثل جبريل وميكائيل إما فيه زيادة إما فيه نقصان، هو مثله سواء،... وذكر أشباه ذلك<sup>(١)</sup>، أي أشباه هذا الرد من الردود على القائلين بأن أهل الإيمان فيه سواء، وأنه لا يزيد ولا ينقص.

وأما القول بلفظ الزيادة والسكوت عن النقصان فله عدة توجيهات:

١ - أنه قد جاءت الرواية الأخرى عن مالك بلفظ الزيادة والنقصان<sup>(٢)</sup>، وهي تُبين غيرها من الروايات.

٢ - أن الرواية عن الإمام مالك بلفظ الزيادة والنقصان هي الأشهر عند أصحابه<sup>(٣)</sup>، فإن "الرواية الأخرى عنه، وهو المشهور عند أصحابه، كقول سائرهم<sup>(٤)</sup>:" إنه يزيد وينقص"<sup>(٥)</sup>، أما غيرها من الروايات فهي غير مشهورة<sup>(٦)</sup>.

٣ - أنه توقف عن لفظ النقصان تأدباً مع لفظ القرآن، فإنه

(١) مسند إسحاق بن راهوية ٣/٦٧٠.

(٢) ينظر: التمهيد. لابن عبد البر ٩/٢٥٢.

(٣) فتح الباري. لابن رجب ١/٨.

(٤) أي سائر أهل السنة.

(٥) مجموع الفتاوى. لابن تيمية ٧/٥٠٦.

(٦) إتحاف السادة المتقين للزيدي ٢/٢٥٦.

"كان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه؛ لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا إحدى الروايتين عن مالك" (١).

٤ - أن القول بزيادة الإيمان ونقصانه هو آخر أقوال الإمام مالك الذي مات عليه، فقد قال رجل للإمام أحمد: "يا أبا عبد الله، تقول: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: نعم، قلت: وتقول: قول وعمل؟ قال: نعم،... فتذاكرنا من قال: الإيمان يزيد وينقص، فعد غير واحد، ثم قال: ومالك بن أنس يقول: يزيد وينقص، فقلت له: إن مالك يحكون عنه أنه قال: يزيد ولا ينقص، فقال: بلى، قد روي عنه: يزيد وينقص، كان ابن نافع يحكيه عن مالك، فقلت له: ابن نافع حكى عن مالك؟ قال: نعم" (٢)، "وقد روي عن مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - أنه كان يطلق القول بزيادة الإيمان، ويكف عن إطلاق نقصانه؛ إذ لم ينص الله تعالى إلا على زيادته، فروي عنه أنه قال عند موته

(١) مجموع الفتاوي. لابن تيمية ٥٠٦/٧.

(٢) السنة. للخلال ٥٩١/٣.

لابن نافع وقد سأله عن ذلك: (قد أبرمتموني، إني تدبرت هذا الأمر فما من شيء يزيد إلا وهو ينقص، الإيمان يزيد وينقص)، وهو الصحيح، والله ﷻ أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) المقدمات. لابن رشد ١/٥٧.



## المبحث الرابع

### في تعداد مسرد لجملة من المسائل العقدية التي حُكي الخلاف فيها أنه لفظي

- ١ - خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء.
- ٢ - خلاف أهل السنة في ألفاظ تعريف الإيمان.
- ٣ - الخلاف في المجاز.
- ٤ - الخلاف في إفادة خبر الواحد للعلم أو الظن.
- ٥ - الخلاف في الشهادة لمعين من الصحابة بالجنة.
- ٦ - الخلاف في أول واجب عند الأشاعرة.
- ٧ - الخلاف في زيادة الإيمان ونقصانه عند أهل السنة.
- ٨ - الخلاف في حكم السحر.
- ٩ - الخلاف في رؤية النبي ﷺ لربه ليلة المعراج.
- ١٠ - الإسلام العام والخاص.
- ١١ - الخلاف في البدعة الحسنة.

- ١٢- الخلاف في وجود صغائر الذنوب.
- ١٣- الخلاف في الإسلام والإيمان.
- ١٤- اجتماع الولاية والعداوة في الشخص الواحد.
- ١٥- إطلاق لفظ الجهة على الله.
- ١٦- الخلاف في الاستثناء في الإيمان.
- ١٧- الخلاف في المعرفة القلبية.
- ١٨- تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام أو أقل أو أكثر.



## الخاتمة وأهم التوصيات

في ختام هذا البحث أحمد الله على ما وفق وأعان،  
وأشير إلى التوصيات التالية:

- ١ - أهمية مراعاة تقليل الخلاف بين أهل الإيمان، وذلك بتحرير كثير من النزاعات بينهم.
- ٢ - مراجعة كثير من الخلافات بين أهل العلم، وتحرير القول فيما يدخل منها تحت الخلاف اللفظي وما لا يدخل.
- ٣ - دراسة ما يتعلق بمرجئة الفقهاء وأقوالهم في الاعتقاد.
- ٤ - أهمية العناية في دراسة المسائل العقدية بحقيقة المعاني، وإن حصل اختلاف في الألفاظ والمباني.
- ٥ - استيعاب المسائل العقدية التي حُكي الخلاف فيها على أنه لفظي، وتحقيق القول في ذلك.





## قائمة المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - اتحاف السادة المتقين، محمد بن محمد الزبيدي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- ٣ - اجتماع الجيوش الإسلامية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتك، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- ٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٦ - الانتصار لأهل السنة والحديث في رد أباطيل حسن المالكي، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار الفضيلة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- ٧ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مطبوعات المكتب الإسلامي بحلب، ط: ١، ١٤١٧ هـ.
- ٨ - البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ٩ - بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٠ - بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

- ١٢ - التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.
- ١٣ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- ١٥ - الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، خالد الرباط، سيد عزت عيد، محمد أحمد عبد التواب [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٦ - الرد على من يقول القرآن مخلوق، أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس النجاد (المتوفى: ٣٤٨هـ)، المحقق: رضا الله محمد إدريس، الناشر: مكتبة الصحابة الإسلامية - الكويت.
- ١٧ - رؤية النبي ﷺ لربه، محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- ١٨ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ١٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢٠ - زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر: مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.
- ٢١ - السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٢ - السنة، عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
- ٢٣ - سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- ٢٤ - شرح العقيدة الأصفهانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: حسین محمد مخلوف، الناشر: دار الكتب الإسلامية.
- ٢٥ - شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعی الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ٢٨ - العقيدة الطحاوية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٢٩ - الفتاوى الكبرى لابن تیمیة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

- الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- ٣١ - الفصول في السيرة، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، الناشر: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢ - كتاب المواقف، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الأيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٣ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٣٤ - مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق

- البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١.
- ٣٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٣٦ - مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٧ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٨ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- ٣٩ - معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد، (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٠ - المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

- القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٤١ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
- ٤٢ - النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٤٣ - نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد، أبو سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المحقق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٤ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.



## فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٩	المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث.
١٠	المطلب الأول: التعريف بالخلاف.
١٢	المطلب الثاني: التعريف باللفظي.
١٤	المطلب الثالث: التعريف بالعقدي.
١٦	المطلب الرابع: تعريف العنوان مركباً.
١٩	المبحث الثاني: أسباب الخلاف اللفظي العقدي وفائده وحكمه.
٢٠	المطلب الأول: أسباب الخلاف اللفظي العقدي.
٢٢	المطلب الثاني: فائدة الخلاف اللفظي العقدي.
٢٤	المطلب الثالث: حكم الخلاف اللفظي
	المطلب الرابع: موافقة النصوص لفظاً ومعنى أولى من موافقتها في
٢٧	المعنى دون اللفظ:
	المبحث الثالث: نماذج للمسائل العقدية التي حُكي الخلاف فيها
٣١	أنه لفظي.
	المطلب الأول: خلاف أهل السنة مع مرجئة الفقهاء في دخول
٣٢	العمل في مسمى الإيمان
٤٦	المطلب الثاني: الخلاف بين أهل السنة في ألفاظ تعريف الإيمان
	المطلب الثالث: خلاف الصحابة في رؤية النبي ﷺ بعينه لربه ﷻ

- ٥١ ..... ليلة المعراج؟  
المطلب الرابع: الخلاف بين أهل السنة في ألفاظ زيادة الإيمان
- ٥٦ ..... ونقصانه.
- المبحث الرابع: في تعداد مسرد لجملة من المسائل العقدية التي  
٦٧ ..... حُكي الخلاف فيها أنه لفظي:
- ٦٩ ..... الخاتمة وأهم التوصيات:
- ٧١ ..... قائمة المراجع
- ٧٩ ..... فهرس المحتويات



# الخرف اللفظي العقري

أ.د. زياد بن حمد العامر  
الأستاذ في العظيمة والمناصب الفكرية المعاصرة

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م



دار التنوير  
للتنشيط والنشر